ضربه على رأسه فأذهب سمعه وبصره ويقبل قول مجني عليه في نقص في بصر وسمع بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته وله حكومة وإن ادعى نقص إحدى عينيه عصبت التي ادعي نقص ضوئها وأطلقت الصحيحة الأخرى ونصب له شخص ويتباعد عنه حتى تنتهي رؤيته فيعلم الموضع ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى وينصب له شخص ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته فيعلم ثم يدار الى جانب آخر ويصنع كذلك ثم يعلم عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما فإن استوتا فقد صدق وله من الدية بقدر ما بين الصحيحة والعليلة من الرؤية وإن اختلفت المسافتان فقد كذب روى ابن المنذر نحوه عن عمر وإن جني على عينيه فكبرتان أو احتولتا أو عمشتا ونحوه فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت لأنه لا مقدر فيه شرعا والحكومة أرش ما لا مقدر فيه ويقبل قول مجني عليه في قدر ما أتلف منه كل من جانبين فأكثر لاتفاق الجانيين على الاتلاف في الجملة والمجني عليه أعلم بقدر ما أتلف كل منهما وغيره متهم في الإخبار به وليس المجني عليه مدعيا ولا منكرا فهو كالشاهد بينهما وإن اختلفا الجاني والمجني عليه في ذهاب بصر مجني عليه بفعل جان أرى مجني عليه أهل الخبرة بذلك لأنهم أدرى به وامتحن بتقريب شيء الى عينيه وقت غفلته فإن حركهما فهو يبصر لأن طبع الآدمي الحذر على عينه وإن بقيتا على حالهما دل على أنه لا يبصر و إن اختلف مجني عليه وجان في ذهاب سمع وشم أو ذوق صيح به أي بالمجني عليه وإن اختلفا في ذهاب سمعه وقت غفلته واتبع بمنتن إن اختلفا في شمه وأطعم الشيء المر إن اختلفا في ذهاب ذوقه فإن فزع من الصائح أو من مقرب لعينه وعبس لمنتن سقطت دعواه لتبين كذبه وإلا يفزع من صائح ولا مقرب لعينه ولا عبس لمنتن صدق بيمينه لأن الظاهر صحة دعواه وإن ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه فاختباره بأن تشد الأذن